

Distr.: Limited
10 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص دليل الاشتراع المزمع إرفاقه بالفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، وهو يتألف من مقدمة وتعليق على المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار (المادتان ٤٥ و ٤٦)، وعلى المادتين ذواتي الصلة في الفصل الثاني (المادتان ٢٩ و ٣٤).

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقح.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة

الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض **[**وصلات تشعّبية**]**

ألف- مقدمة لطرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع

ملخص

١- يتناول الفصل الرابع من القانون النموذجي الإجراءات المتعلقة بثلاث من طرائق الاشتراء المتعددة التي هي بدائل للمناقصة المفتوحة، وهي: المناقصة المحدودة **[**وصلة تشعّبية**]**، وطلب عروض الأسعار **[**وصلة تشعّبية**]** وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض **[**وصلة تشعّبية**]**. وتستخدم هذه الطرائق عادة في الحالات التي يمكن فيها منذ البداية تحديد احتياجات الجهة المشترية ووصفها وفقاً لمقتضيات المادة ١٠، والتي لا يوجد فيها اشتراط لإجراء مناقشات أو حوار أو مفاوضات بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين؛ ومن نواحٍ أخرى، تشمل هذه الطرائق طائفة واسعة من الظروف. وهذه الظروف، التي توفر السبب المسوّغ لاستخدام هذه الطرائق بدل المناقصة المفتوحة (وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩)، يمكن تلخيصها في ثلاث فئات واسعة، وفقاً للحالات التي يمكن فيها استخدامها. فالفئة الأولى هي الاشتراء في سوق محدودة للمنتجات أو الخدمات المتخصصة أو المعقدة؛ والفئة الثانية هي اشتراء المنتجات أو الخدمات التي قد تكون منخفضة القيمة، والتي قد تكون بالفعل متاحة في السوق و/أو متوفرة في السوق لدى موردين متعددين؛ أما الفئة الثالثة فهي اشتراء المنتجات والخدمات التي تنطوي فيها الاعتبارات التقنية والنوعية على أهمية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد الائتماس في إطار كل طريقة من طرائق اشتراء. ويرد إيضاح هذه القواعد والفئات بمزيد من التفصيل في الأبواب التالية.

الاشتراء: اعتبارات السياسة العامة

٢- من السمات المشتركة بين طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع أنها يمكن أن تنطوي على التماس مباشر، أما باعتباره سمة ضرورية لطريقة الاشتراء نفسها (المناقصة

المحدودة وطلب عروض الأسعار) أو باعتباره خيارا (طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض). والقاعدة المبدئية العامة بمقتضى القانون النموذجي هي استخدام الالتماس العام وغير المقيّد، كما هو موضّح في الباب ** من الإرشادات المتعلقة بالجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعّبية**]. وهذا الالتماس يشمل إعلانا للدعوة إلى المشاركة في الاشتراء، وإرسال وثائق الالتماس إلى جميع الجهات التي استجابت للإعلان، والدراسة الوافية لمؤهلات وطلبات الموردّين والمقاولين المقدمين للعطاءات أو لعروض أخرى.

٣- وينطوي الالتماس المباشر في سياق طرائق الاشتراء بمقتضى الفصل الرابع على مخاطر إساءة الاستعمال من حيث إنّ تحديد السوق ومن ثمّ الموردّين والمقاولين المراد دعوتهم إلى المشاركة في إجراءات تقييم تتسم في جوهرها بطابع ذاتي. كما أنه عرضة لإساءة الاستعمال لحاجة موردّ واحد أو أكثر، أو لتقييد التنافس. ومن أجل التخفيف من هذه المخاطر والأخذ بمبدأ الشفافية، تقتضي الفقرة ٥ من المادة ٣٤ والفقرة ٤ من المادة ٣٥ [**وصلات تشعّبية**] نشر إشعار مسبق بالاشتراء، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، بشأن مقتضيات الدعوة إلى تقديم العطاءات، بحيث يتسنى للموردّين والمقاولين المحتملين الاتصال بالجهة المشترية وطلب المشاركة في الاشتراء.

٤- ويتاح الالتماس المباشر في المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض في حالتين. فالحالة الأولى هي عندما يتعلق الشيء موضوع الاشتراء بمنتجات أو خدمات متخصصة أو معقّدة ويكون متاحا في سوق محدودة (الفئة الأولى المذكورة أعلاه). ويقتضي الالتماس المباشر نشر إشعار مسبق كما هو موضّح أعلاه، وأن يوجّه الالتماس إلى جميع الموردّين والمقاولين الذين يتاح لديهم الشيء موضوع الاشتراء. أما آثار هذه المقتضيات من حيث فعالية استخدام طرائق الاشتراء هذه بواسطة الالتماس المباشر، فترد مناقشتها في الباب التالي [**وصلة تشعّبية**].

٥- ويتاح الالتماس المباشر أيضا في المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض عندما يكون الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسب مع قيمة الاشتراء (الفئة الثانية المذكورة أعلاه). وبعبارة أخرى، فإنّ الحالة المقصودة هنا هي عندما تشتمل السوق على عدد كبير جدا من المشاركين الذين يحتمل أن يكونوا مؤهلين بحيث لا يمكن ضمان اتباع إجراء فعّال من حيث التكلفة. ولذلك تسمح قواعد الالتماس للجهة المشترية بوضع حد أقصى لعدد المشاركين، رهنا بوجود ضمانات لمعالجة المخاطر التي تكتنف تحديد العدد المناسب من المشاركين المدعويين وفي الطريقة التي يتم بها اختيار الموردّين لدعوتهم إلى المشاركة.

٦- والضمانة الأولى هي اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣٤ والفقرة ٤ من المادة ٣٥ [**وصلات تشعبية**]، كما هو موضح في الفقرة **أعلاه**. أما الضمانة الثانية فهي إلزام الجهة المشتريّة بالتماس عطاءات أو اقتراحات من عدد كاف من الموردّين لضمان تنافس فعّال وإلزامها بتحديد الموردّين المشاركين بطريقة خالية من التمييز (انظر الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ [**وصلات تشعبية**]). ويتناول الباب التالي [**وصلة تشعبية**] كيفية ضمان التحلي بالموضوعية وتجنّب التمييز في هذا الالتماس.

٧- وتجدر الإشارة إلى أنّ من شأن إلزام الجهة المشتريّة باتباع إجراءات التأهيل الأولى في هذه الحالات أن يستتبع خطوات إدارية إضافية، ولكن لن يعالج القضية الرئيسية، وهي أنّ عدد الموردّين المؤهلين المحتملين كثير كثرّة مفرطة. والاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥ [**وصلات تشعبية**] هو إيجاد وسيلة لاختيار عدد كاف من بين الأعداد الكبيرة من الموردّين المؤهلين المحتملين، دون تمييز، بما يكفل فعالية التنافس. ويجب أيضاً أن يقرأ هذا الاشتراط في ضوء الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ [**وصلة تشعبية**] والقاضي بتوسيع نطاق التنافس إلى أقصى مدى ممكن. وتناقش أيضاً تقنيات تحقيق ذلك الغرض في الباب التالي [**وصلة تشعبية**].

٨- ولا تنطوي إجراءات طلب عروض الأسعار، التي تقتضي بحكم طبيعتها اللجوء إلى الالتماس المباشر، على الضمانات السالفة الذكر، كما نوقش بمزيد من التفصيل في التعليق على طريقة الاشتراء هذه [**الباب/الفقرة ** أدناه**]. وبوجه خاص، ليس هناك اشتراط يقضي بنشر إشعار مسبق بالاشتراء أو نشر شروط الاشتراء، ومن المرجح أيضاً أنه عندما تقل قيمة الاشتراء عن العتبة الدنيا المقررة لاستخدام طريقة الاشتراء هذه، فإنه تكون أيضاً أدنى من العتبة المقررة لنشر الإشعار بإرساء العقد بمقتضى المادة ٢٣ [**وصلة تشعبية**]. ونتيجة لذلك، فإنّ هذه الطريقة مرنة ولكن تعوزها الشفافية؛ وهذا هو السبب من أسباب السياسة العامة الداعي إلى تقييدها بحيث تكون طريقة استثنائية، كما يرد شرح ذلك أيضاً في التعليق على هذه الطريقة.

٩- ويستتبع استخدام الاشتراء الإلكتروني إمكانية التجهيز المؤتمت للعديد من عناصر دراسة وتقييم العطاءات، مما يمكن من توفير الوقت والتكاليف، وتخفيف العبء الإداري الذي يُستند إليه لتبرير الالتماس المباشر في سياق طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاشتراء الإلكتروني والأدوات التي يتيحها - مثل المناقصات الإلكترونية في إطار الفصل السادس، والاتفاقات الإطارية والفهارس الإلكترونية في إطار

الفصل السابع [**وصلة تشعبية**] يوفر تقنيات يُفترض أن تقلل من الحاجة إلى اللجوء إلى طريقة الاشتراء بواسطة طلب عروض الأسعار.

١٠ - وتشمل المسائل الناشئة عن الفئة الثالثة من طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع - أي الطرائق التي تكون فيها الاعتبارات التقنية والنوعية ذات أهمية خاصة - مسائل الالتماس التي نوقشت بخصوص الفئة الأولى من طرائق الاشتراء في إطار الفصل الرابع التي ورد بيانها أعلاه. أما استخدام هذه الطريقة لضمان مراعاة الاعتبارات التقنية والنوعية على النحو الملئم فتد مناقشته أدناه في التعليق على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض [**وصلة تشعبية**].

١١ - وفي ضوء جميع الاعتبارات السالفة الذكر، لعل الدول المشترعة تود أن تنظر في ما إذا كانت ظروفها المحلية تقتضي استخدام جميع طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع، فضلاً عن الاتفاقات الإطارية والمناقصات الإلكترونية. وفي حال النصّ على جميع هذه الطرائق، لعل الدول المشترعة ترغب في تنظيم استخدامها بتفصيل أكبر مما ينص عليه القانون النموذجي، لضمان عدم استخدام هذه الطرائق حيث يمكن الاستعاضة عنها بإجراءات أكثر شفافية وموضوعية. وتُنقش في الباب التالي المسائل التي قد تستند إليها اللوائح أو القواعد أو الإرشادات تحقيقاً لهذه الغاية.

المسائل المتعلقة بالتنفيذ والاستخدام

١٢ - من الواضح أنّ تقييم مدى انطباق شروط استخدام طرائق الاشتراء في إطار الفصل الرابع ينطوي على ممارسة قدر كبير من الصلاحية التقديرية من جانب الجهة المشترية. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك عند مناقشة مسائل السياسة العامة المتعلقة بطرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع، تتمثل المسائل الرئيسية التي ينبغي معالجتها لكفالة تنفيذ هذه الطرائق واستخدامها بفعالية فيما يلي:

(أ) التأكيد على اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء عندما يستخدم الالتماس المباشر، فيما عدا طلب عروض أسعار، كضمانة للشفافية؛

(ب) الحرص، في حال استخدام الالتماس المباشر لغرض اشتراء سلع أو خدمات شديدة التعقيد أو متخصصة في سوق محدودة، على ضمان التحديد الصحيح للسوق التي تتوفر فيها تلك السلع أو الخدمات؛

(ج) الحرص، في حال استخدام الالتماس المباشر بسبب احتمال وجود أعداد مفرطة من الموردّين المؤهلين (انظر الفقرة ** أعلاه)، على كفالة تحديد عدد المشاركين المراد دعوتهم وتحديد المشاركين المراد دعوتهم تحديدا موضوعيا؛

(د) مناقشة سبل تخفيف العبء الإداري الذي ينطوي عليه الالتماس العام وغير المقيد، دون المساس بالموضوعية والشفافية والتنافس.

١٣- وفيما يتعلق بالإشعارات المسبقة، تجدر الإشارة إلى أن الإشعارات تختبر في الواقع رأي الجهة المشترية بشأن حجم السوق. ولذلك فهي وسيلة للتخفيف من خطر الشطط في تحديد السوق أو تحديد المشاركين المناسبين. واشتراط هذه الإشعارات ضروري لمكافحة الفساد وهو وسيلة لتحقيق الشفافية. وهذه الإشعارات المسبقة، إلى جانب أحكام الفصل الثامن [**وصلة تشعّبية**]، تمكّن الموردّين أو المقاولين المغبونين من السعي إلى التماس حبر الضرر وتشجعهم على التماسه في مرحلة مبكرة من عملية الاشتراء، بدل الانتظار إلى مرحلة متأخرة قد يتعدّر فيها التماس حبر الضرر أو تكون تكاليفه باهظة على الجمهور، ومن ثم تكون سبل الانتصاف محدودة.

١٤- ومن المهم أن يُلاحظ أنه ليس هناك عتبة مفرّرة يخفّف فيما دونها شرط الإشعارات المسبقة. وهذه الضمانة لها أهمية خاصة نظراً لأن القيمة المقدرة لأنواع الاشتراء المذكورة أعلاه قد تقع أيضا دون العتبة المقررة لنشر إشعار بإرساء العقد بمقتضى المادة ٢٣. وتتيح الإشعارات المسبقة آلية للرقابة على ممارسة الجهة المشترية للسلطة التقديرية في تقييم الأسواق والمشاركين في اشتراء معيّن، ولعل الدولة المشترعة تحرص على أن تشمل الرقابة على مثل هذا الاشتراء رصد الردود على تلك الإشعارات.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة تحديد السوق، ينبغي أن تشدّد القواعد والإرشادات الموجهة إلى المسؤولين عن الاشتراء على أهمية اتباع نهج متسق وأهمية الضمانة التي توجب على الجهة المشترية أن تدعو جميع الموردّين أو المقاولين المحتملين إلى المشاركة في الاشتراء. وحيث إنّ تحديد السوق هو أيضا سمة من سمات القانون والسياسة المتعلقين بالتنافس، فإنّ التفاعل المقترح بين الهيئة المعنية بقوانين التنافس ووكالة الاشتراء العمومي أو هيئة مماثلة مبيّنة في الباب ** من التعليق العام المذكور أعلاه [**وصلة تشعّبية**] قد يتيح الاستفادة من خبرة الهيئة السابقة في توفير قواعد وإرشادات لمساعدة الجهات المشترية وضمان الموضوعية في هذا الصدد.

١٦- وينبغي تشجيع الجهات المشترية أيضا على أن تضع في اعتبارها مخاطر عدم تحديد جميع الموردّين والمقاولين المحتملين في الأسواق المحدودة. وهي تشمل الاعتراض الذي يقدمه،

بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي، مورّد أو مقاول يرى أنه قادر على توريد الشيء موضوع الاشتراء لكنه لم يُدع إلى المشاركة. وإذا رد على الإشعار المسبق مورّدون غير معروفين من قبل، فيجب أن يسمح لهم بتقديم عطاء أو اقتراحات ما لم تسقط أهليتهم أو لم يتبين بوجه آخر عدم امتثالهم لشروط الإشعار (على سبيل المثال، المورّدون الأجانب عندما يكون الاشتراء داخلياً صرفاً بموجب المادة ٨ من القانون). ومن ثم فقد يكون الالتماس العام وغير المقيد أو المناقصة المفتوحة مع التأهيل الأولى هي بدائل مناسبة عندما لا يكون نطاق السوق معروفاً أو مفهوماً تماماً، وهو خطر يزداد عند احتمال وجود مورّدين أجنب. ويمكن اتباع نهج بديل آخر، وهو استخدام إجراءات الاختيار الأولى المنصوص عليها في طلب الاقتراحات المقترن بحوار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٩ [***] وصلة تشعّبية***]. ويقتضي النهج الأخير، على وجه الخصوص، أن المشاركين المؤهلين أو أفضل المورّدين المؤهلين هم وحدهم القادرون على تقديم العطاءات أو الاقتراحات. وقد يتعيّن على الجهة المشترية أن تدرس طلبات التأهيل الأولى أو الاختيار الأولى، ولكنها ليست بحاجة إلى فحص وتقييم العطاءات أو الاقتراحات المقدّمة من المورّدين غير المؤهلين، ممّا يمكن من تخفيف العبء الإداري عموماً.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التأكيد على الصلة القائمة بين اشتراط دعوة جميع المورّدين والمقاولين المحتملين وأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون النموذجي: فهي تشير مخاوف زيادة الأعباء الإدارية وحدوث التأخر في الاشتراء في حال ظهور مورّد إضافي. وهذه المواد تقتضي تحديد موعد نهائي لتقديم العروض يتيح وقتاً كافياً للمورّدين أو المقاولين لتقديم عروضهم، ويسمح بتمديد الموعد النهائي إذا لزم الأمر. وعلى الرغم من أن الأحكام لا تشترط صراحة تمديد الموعد النهائي في حال ظهور مورّدين جدد، فيمكن أن يُستنتج هذا الاشتراط من الحاجة إلى الوقت الكافي لتقديم العروض، وقد ترغب وكالة الاشتراء العمومي أو أي هيئة أخرى تُصدر اللوائح أو القواعد والإرشادات الأخرى في إدراج شرط صريح بهذا المعنى. ومن السبل العملية للتقليل إلى أدنى حد من احتمالات تأخر ورود طلبات المشاركة تضمين الإشعار المسبق بياناً يُطلب فيه إلى المشاركين المحتملين تعريف الجهة المشترية بأنفسهم قبل حلول موعد إصدار وثائق الالتماس.

١٨- وفيما يتعلق بالالتماس المباشر الذي يُلجأ إليه لتفادي التكاليف غير المناسبة لدراسة عدد كبير من العطاءات أو الاقتراحات مقارنة بقيمة الاشتراء، فإنّ تحديد الحد الأقصى المناسب لعدد المورّدين الذين سيدعون إلى المشاركة وطريقة اختيارهم أمران أساسيان في تجنب إساءة استخدام هذه الطريقة أو الإفراط في استخدامها.

١٩- وتمتع الجهة المشترية بسلطة تقديرية كبيرة في تحديد الحد الأقصى المناسب بالاستناد إلى ظروف الاشتراء المعني: وينبغي أن تناقش اللوائح أو القواعد أو الإرشادات أيضا الحد الأدنى المعقول. كما يمكن، في هذا الصدد، أن تشير أيضا إلى الاشتراط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون النموذجي بأن تسعى هذه الجهة أيضا إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً عند تحديد واستخدام أيّ طريقة اشتراء [**وصلة تشعبية**]. ويكون الحد الأدنى لعدد المشاركين، في سياق طريقة طلب عروض الأسعار، ثلاثة موردين، غير أن هذه الطريقة متاحة في مجموعة من الظروف أضيق كثيرا مقارنة بطرائق الاشتراء الأخرى المندرجة في إطار الفصل الرابع. ويرى كثير من المعلقين أن الحد الأدنى من خمسة مشاركين مدعويين عدد معقول لتجنب التواطؤ والقدرة على توجيه الاشتراء نحو مورد مفضل في معظم الظروف.

٢٠- ويمكن تحقيق الموضوعية في تحديد الموردين أو المشاركين ضمن العدد المقرر بطرائق شتى، مثل الأخذ بمبدأ الأولوية بالأسبقية وسحب القرعة أو غيرها من وسائل الاختيار العشوائي في سوق من أسواق السلع الأساسية. وينبغي أن يكون الهدف المنشود هو تحقيق أقصى قدر ممكن من التنافس الفعال. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الطريقة التي سيتم بها اختيار الموردين للمشاركة يمكن الاعتراض عليها أيضا بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي [**وصلة تشعبية**]، ولكن بحجة إجراء اختيار تمييزي لا لعدم الاختيار في حد ذاته. غير أنه عندما يتعلق الأمر بتكرار الإجراءات ووقوع الاختيار على مجموعة محدودة مرارا وتكرارا، فإن إثبات انتفاء الموضوعية في الاختيار قد يكون أسهل. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تُنصح الجهة المشترية بأن تولي عناية خاصة لإثبات موضوعيتها في اختيار الموردين المزمع دعوتهم إلى المشاركة (أو ربما تود أن تنظر في استخدام أداة ما كالاتفاقات الإطارية، كما ذكر أعلاه)؛ وينبغي أن تؤكد القواعد والإرشادات أيضا أن تحقيق الهدف المنشود، وهو توفير الوقت والتكاليف، قد يتعثر في حال تقديم اعتراض.

٢١- ومع أن اشتراطات الالتماس المباشر في سياق طلب عروض الأسعار أقل صرامة، حيث تنص على دعوة أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين والمقاولين، فينبغي أن يدعى للمشاركة ثلاثة منهم على الأقل، وينبغي أيضا أن يقرأ ذلك الاشتراط مقترنا بالاشتراط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٨، والذي يقضي بالسعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً [**وصلة تشعبية**]. وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح في الإرشادات الواردة أدناه بشأن طريقة الاشتراء هذه [**وصلة تشعبية**]، ينبغي توضيح القواعد المتعلقة بتقدير قيمة الاشتراء بموجب المادة ١٢ [**وصلة تشعبية**] بحيث تبين بجلاء الكيفية التي ينبغي أن تجمع بها مجموعة من عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة على مدى فترة زمنية معينة مراعاة للعبء المطبقة.

٢٢- وفيما يتعلق بتخفيف العبء الإداري المتعلق بالالتماس العام وغير المقيّد، دون المساس بالموضوعية والشفافية والتنافس، يتضمّن القانون النموذجي عدة طرائق وأدوات اشتراء يمكن أن تكون فعّالة من الناحية الإجرائية. فعلى سبيل المثال، صمّمت الاتفاقات الإطارية لغرض إجراءات الاشتراء المتكرّرة، وهو ما قد ينطبق على أنواع الاشتراء البسيطة والمنخفضة القيمة نسبياً التي تميّز الفئة الثانية من طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع (طلب عروض الأسعار وبعض أنواع المناقصة المحدودة وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض). وتسمح الاتفاقات الإطارية باتخاذ كثير من الخطوات الإجرائية الإلزامية مرة واحدة فيما من شأنه أن يكون لولا ذلك سلسلة من عمليات الاشتراء: وهذه الخطوات تشمل دراسة العروض المقدمة وتقييمها، كما هو موضّح بإسهاب في التعليق على طريقة الاشتراء هذه [*وصلة تشعّبية**]. ويمكن أن تنطوي المناقصات الإلكترونية على إجراءات أبسط من الناحية الإدارية مقارنة بالمناقصة العادية، كما هو موضّح في التعليق على طريقة الاشتراء هذه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ تقنيات وطرائق الاشتراء الإلكترونية تنطوي عموماً على مستويات أعلى من الشفافية مقارنة بطلب عروض الأسعار التقليدي، لأنّها تشترط الالتماس العام وغير المقيّد، كقاعدة عامة، ومستويات أعلى من الشفافية في هذا الصدد مقارنةً بطريقتي المناقصة المفتوحة وطلب الاقتراحات.

باء- إرشادات بشأن طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع

٢٣- حرصاً على مساعدة القارئ، يتضمن التعليق الوارد أدناه على كل طريقة من طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع وصفاً عاماً لكل طريقة ومسائل السياسة العامة الرئيسية، والتعليق على شروط استخدامها وقواعد الالتماس الخاصة بها وعلى المواد الإجرائية المتعلقة بكل طريقة من هذه الطرائق. ويرد بيان الإجراءات في الفصل الخامس نفسه، ولكن نظراً لأن شروط الاستخدام وقواعد الالتماس مبيّنة في الفصل الثاني، فإنّ التعليق يتضمّن أيضاً إحالات مرجعية إلى المسائل التي أثّرت في الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل الثاني [*وصلة تشعّبية**]، مع التوسع في هذا التعليق عند الاقتضاء.

١- المناقصة المحدودة

وصف عام ومسائل السياسة العامة الرئيسية

٢٤- أدرجت المناقصة المحدودة، كما ذُكر في الباب التمهيدي لهذا الفصل [*وصلة تشعّبية**]، لتمكين الجهة المشترية، في حالتين استثنائيتين، من عدم التماس المشاركة إلا من

عدد محدود فقط من الموردّين أو المقاولين. وهاتان الحالتان الاستثنائيتان هما: إذا لم يكن الشيء المعقّد أو المتخصّص تقنياً الذي هو موضوع الاشتراء متاحاً إلاّ لدى عدد محدود من الموردّين (من ذلك، على سبيل المثال، المعدات الخاصة بمحطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء)؛ وإذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء مثل توريد بطاقات دخول أو شارات معدّة للتجارة في مناسبات رياضية).

الفقرة ١ من المادة ٢٩، شروط استخدام المناقصة المحدودة [**وصلة تشعّبية**].

٢٥- تحدد الفقرة ١ من المادة ٢٩ شروط استخدام المناقصة المحدودة. وعلى الرغم من أنّ استخدام المناقصة المحدودة يخضع لضمانات الشفافية، من حيث اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٤، وأنها تخضع لإجراءات مماثلة لإجراءات المناقصة المفتوحة إلاّ فيما يتعلق بالالتماس، فقد أدرجت شروط صارمة ودقيقة فيما يتعلق بالمناقصة المحدودة، وهي شروط يجب قراءتها مقترنةً بالقواعد المتعلقة بالالتماس الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٤. وهذه الشروط والقواعد تستند إلى فكرة مفادها أنّ استخدام المناقصة المحدودة فيما عدا في الحالات المحدودة المنصوص عليها، أمرٌ من شأنه أن يمس بجوهر أهداف القانون النموذجي.

٢٦- ولا يتاح استخدام المناقصة المحدودة بمقتضى الفقرة ١ (أ) إلاّ في حال توجيه دعوة المشاركة إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين يستطيعون توريد الشيء موضوع الاشتراء. ولا يمكن استخدام المناقصة المحدودة بمقتضى الفقرة ١ (ب) إلاّ عندما تلتزم الجهة المشترية عطاءات من عدد كافٍ من الموردّين لضمان التنافس الفعّال وتختار المشاركين بطريقة خالية من التمييز. أما المخاطر التي تهدّد كفاءة عملية الاشتراء وفعاليتها في حال عدم احترام هذه القواعد، من حيث تأخّر الإجراءات وزيادة خطوات إضافية في العملية وتقديم اعتراضات بموجب القانون النموذجي، فيُسلط عليها الضوء في التعليق الوارد في مقدّمة طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع والتي نوقشت أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

٢٧- وتقلّ المخاطر التي تتعرض لها الجهة المشترية إذا كان اللجوء إلى المناقصة المحدودة مسوّغاً بالاستناد إلى الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أي أنّ الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء. وما دامت الجهة المشترية قد اختارت من قبل عدداً كافياً من الموردّين أو المقاولين بطريقة موضوعية تكفل تحقيق تنافس فعّال، فيجوز لها في هذه الحالات أن ترفض النظر في

طلبات لتقديم العطاءات ترد من عدد إضافي من الموردّين أو المقاولين ممن يستجيبون إلى الإشعار المنشور وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٤.

٢٨- وينبغي أيضاً أن تُقرأ أحكام الفقرة ١ (ب) مقترنةً بالمادة ١٢ من القانون النموذجي التي تتضمن قواعد بشأن تقدير قيمة الاشتراء. وتشتمل تلك المادة على ضمانات أساسية تحمي من التقسيم المصطنع للشيء موضوع الاشتراء، وذلك مثلاً لغرض تسويق اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبيّنة في الفقرة ١ (ب)، أي أن الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء. وينبغي أيضاً تزويد الجهة المشترية بإرشادات بشأن قواعد ضمّ الإجراءات عندما تكون هناك إجراءات اشتراء متكرّرة، كما ذكر في الفقرة ** من الباب التمهيدي ** أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

٢٩- وتُلزم الجهة المشترية، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٩ [**وصلة تشعّبية**] التي تُقرأ مقترنةً بأحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٥ [**وصلة تشعّبية**]، بأن تُدرج في السجل بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق اللجوء إلى المناقصة المحدودة عوضاً عن المناقصة المفتوحة، مع إيراد تلك الأسباب بقدر من التفصيل يفسح المجال لفحص القرار أو الاعتراض عليه عند الاقتضاء. ولكن لا داعي لإدراج هذه المسوّغات في الإشعار بالاشتراء (احتياطاً لتقديم ملخصات غير دقيقة أو إشعارات مفرطة الطول) (انظر أيضاً الإرشادات المتعلقة بالمادة ٢٥ التي توضّح الكيفية التي يمكن بها للموردّين الراغبين في الاعتراض على اختيار طريقة الاشتراء أن يطلعوا على المسوّغات المثبتة في السجل. [**وصلة تشعّبية**])

الفقرتان ١ و ٥ من المادة ٣٤- الالتماس في سياق المناقصة المحدودة [**وصلة تشعّبية**].

٣٠- تبين الفقرة ١ من المادة ٣٤ الحد الأدنى لمتطلبات الالتماس في المناقصة المحدودة. وقد صيغت من أجل إنفاذ الغرض من الفقرة ١ من المادة ٢٩، أي قصر استخدام المناقصة المحدودة على الحالات الاستثنائية الفعلية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على قدر مناسب من التنافس. وقد أعدت هذه المتطلبات خصيصاً لكل واحدة من الحالتين الاستثنائيتين اللتين تتمثلان في شروط الاستخدام، أي: في حالة المناقصة المحدودة المستندة إلى الأساس الأول (الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩). [**وصلة تشعّبية**]، أي إذا لم يكن اشتراء الشيء المعقد أو المتخصص تقنياً الذي هو موضوع الاشتراء متاحاً إلاً لدى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين، فمن اللازم أن يُدعى للمشاركة جميع الموردّين أو المقاولين الذين يستطيعون

توفير الشيء موضوع الاشتراء هذا. أما فيما يتعلق المناقصة المحدودة استناداً إلى الأساس الثاني (مقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩ [**وصلة تشعّبية**])، أي إذا كان الوقت والتكلفة اللانهاهية لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء، فينبغي أن يُدعى الموردون أو المقاولون بطريقة خالية من التمييز وبعدها كاف لضمان التنافس الفعّال. وترد في [**الباب/الفقرات**] من الباب التمهيدي لهذا الفصل أعلاه مناقشة قضايا السياسة العامة والتنفيذ التي ينبغي أن تستلهمها الإرشادات الموجهة إلى الجهات المشترية في هذا الصدد.

٣١- ثم إن شرط الاختيار بطريقة خالية من التمييز يفترض تقديم إشعار لعامة الجمهور وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٣٤ لا يقتصر على قرار الجهة المشترية بشأن اللجوء إلى المناقصة المحدودة وإنما يشمل أيضاً العدد الأقصى للمشاركين الذين يُختارون وطريقة الاختيار وصولاً إلى العدد الأقصى المذكور في الإشعار - انظر أيضاً الفقرات [**وصلة تشعّبية**] من الباب التمهيدي لهذا الفصل أعلاه [**وصلة تشعّبية**].

المادة ٤٥ - المناقصة المحدودة [**وصلة تشعّبية**].

٣٢- تنظم المادة ٤٥ إجراءات المناقصة المحدودة، وهي تتضمن أحكاماً قصيرة جداً، لأنها تطبق على المناقصة المحدودة أحكام الفصل الثالث التي تحكم إدارة المناقصة المفتوحة [**وصلة تشعّبية**]، إلا فيما يتعلق بالالتماس كما ذكر في الفقرات [**وصلة تشعّبية**] أعلاه.

٣٣- ولذا فإن الفقرة ٢ تستبعد تطبيق المواد ٣٦ إلى ٣٨ [**وصلات تشعّبية**] على المناقصة المحدودة. وتنظم المادة ٣٦ إجراءات التماس العطاءات في سياق المناقصة المفتوحة، وهي بذلك لا تُطبق على المناقصة المحدودة. أمّا المادة ٣٧ [**وصلة تشعّبية**] فتتضمن محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات المراد نشرها في المناقصة المفتوحة. وليس من الضروري في حال المناقصة المحدودة إصدار هذه الدعوة إلى تقديم العطاءات؛ وهي إن صدرت فلا موجب لأن تتضمن جميع المعلومات الواردة في المادة ٣٧. أمّا فيما يتعلق بالمادة ٣٨ [**وصلة تشعّبية**]، فإن وثائق الالتماس تُقدّم في سياق المناقصة المحدودة إلى جميع الموردّين الذين يُدعون مباشرة إلى المشاركة في المناقصة ويُعربون عن اهتمامهم بها.

٣٤- وبعض أحكام المادة ٣٨ [**وصلة تشعّبية**] لا تُطبق هي أيضاً على المناقصة المحدودة. فإذا ما قرّرت الجهة المشترية أن تتقاضى ثمناً عن وثائق الالتماس في المناقصة المحدودة، فإنّها ستكون ملزمة بالحكم الوارد في الجملة الأخيرة من المادة (التي يجب ألا يتجاوز

التمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين)، وذلك على الرغم من استبعاد تطبيق المادة ٣٨ على المناقصة المحدودة. ويرد هذا الحكم في مواد أخرى من القانون النموذجي في سياق مشابه، ويجوز أن يُنظر إليه على أنه يشير إلى ممارسة جيدة تهدف إلى منع الجهة المشترية من تقاضي مبالغ مفرطة الارتفاع مقابل وثائق الالتماس. وينبغي أن يُدرس بعناية الأثر السلبي الذي ينجم عن تقاضي هذه المبالغ على مشاركة الموردين أو المقاولين في الاشتراء، وخصوصا المنشآت الصغيرة والمتوسطة والصغرى، وكذلك الأسعار التي سوف يعرضها الموردون أو المقاولون في نهاية المطاف. ولعل الدول المشترعة ترغب في إدراج حكم صريح تحقيقا لهذه الغاية في لوائح الاشتراء المنصوص على إصدارها في المادة ٤ [**وصلة تشعبية**].

٢- طلب عروض أسعار

وصف عام ومسائل السياسة العامة الرئيسية

٣٥- يوفر إجراء طلب عروض الأسعار طريقة اشتراء مناسبة للحصول على مشتريات منخفضة القيمة ذات طبيعة موحدة (يُشار إليها عادة بعبارة "الأصناف المتاحة في السوق"). وفي مثل هذه الحالات، قد لا يكون هناك مسوّغ للدخول في إجراءات مناقصة قد تكون باهظة التكلفة وتستغرق وقتا طويلا. وتقيّد الفقرة ٢ من المادة ٢٩ استخدام هذه الطريقة تقييدا صارما بحصره في الاشتراء الذي تقل قيمته عن العتبة المقررة في لوائح الاشتراء. وفيما يتعلق بالاعتبارات ذات الصلة بتحديد تلك العتبة، يمكن الرجوع إلى الباب ** من التعليق الوارد في مقدمة الفصل الأول [**وصلة تشعبية**].

٣٦- وينبغي أن يُوضّح لدى اشتراء المادة ٢٩ أن استخدام طريقة طلب عروض الأسعار ليس إلزاميا في حالة الاشتراء الذي تقل قيمته عن قيمة العتبة المحددة. وسوف تسترشد الجهة المشترية في دراسة بدائل طلب عروض الأسعار بالمادة ٢٨ التي تتضمن اشتراط زيادة التنافس إلى أقصى حد ومراعاة الظروف المحيطة بالاشتراء عند اختيار إحدى طرائق الاشتراء، وشروط استخدام طرائق الاشتراء الأخرى التي قد تكون مناسبة (للاطلاع على الإرشادات ذات الصلة بالمادة ٢٨، انظر الفقرات ** من التعليق على الفصل الثاني [**وصلة تشعبية**]).

٣٧- وعلى وجه الخصوص، ليس القصد من هذه الطريقة استخدامها في عمليات اشتراء متكررة، وذلك خشية تقييد السوق وإساءة استخدام الإجراءات عند القيام بذلك (مثلا من خلال إساءة اختيار الموردين المشاركين أو تسويغ الحاجة إلى عمليات اشتراء متكررة، عن

طريق القيام على سبيل المثال بتقسيم الاشتراء تجنباً لتجاوز العتبة المحددة بموجب المادة ١٢ (انظر كذلك أدناه [**وصلة تشعبية**]). وأفضل البدائل، فيما يتعلق بعمليات الاشتراء المتكررة، هو إبرام اتفاق إطاري مفتوح، أو إبرام اتفاق إطاري مغلق ناشئ عن إجراءات المناقصة، إذا ما اشتمل الاشتراء على أصناف أكثر تعقيداً (انظر كذلك التعليق على الفصل السابع [**وصلة تشعبية**]). وقد يساعد استخدام الفهارس الإلكترونية على تعزيز الشفافية في حال استخدام طريقة طلب عروض الأسعار بصفة دورية. فعلى سبيل المثال، قد يكون اشتراء قطع الغيار لأسطول من السيارات عملية اشتراء واحدة من غير المحتمل أن تتكرر، وفي هذه الحالة قد يكون طلب عروض الأسعار مناسباً؛ أما في المشتريات العادية من قطع الغيار، فسيكون من الأنسب إبرام اتفاق إطاري.

٣٨- وعندما يشتمل الاشتراء على أصناف أكثر تعقيداً، فينبغي استخدام المناقصة مع ضمانات شفافية أكبر، وقد تكون المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبينة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨ مناسبة في مثل هذه الحالات. أما إذا ترتب على الاشتراء الأولي المنخفض القيمة عواقب طويلة الأمد تلزم الجهة المشترية بنوع معين من النظم التكنولوجية أو بتكرار عمليات الاشتراء، فيوصى باستخدام طرائق اشتراء أخرى، ربما اقتراناً بالاتفاقات الإطارية. وفيما يتعلق باشتراء السلع الأساسية والخدمات البسيطة والأصناف المماثلة، فقد يكون استخدام المناقصات الإلكترونية وسيلة بديلة في هذا الصدد. (للاطلاع على الإرشادات ذات الصلة بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨ من حيث انطباقها على المناقصة المحدودة، انظر الفقرات [**وصلة تشعبية**]؛ وللاطلاع على الإرشادات ذات الصلة بأحكام المناقصات الإلكترونية، انظر الفقرات [**وصلة تشعبية**] من التعليق على الفصل السادس [**وصلة تشعبية**]؛ وللاطلاع على الإرشادات ذات الصلة بأحكام الاتفاقات الإطارية، انظر الفقرات [**وصلة تشعبية**] من التعليق على الفصل السابع [**وصلة تشعبية**]).

الفقرة ٢ من المادة ٢٩- شروط استخدام طلب عروض الأسعار [**وصلة تشعبية**].

٣٩- تحدّد الفقرة ٢ من المادة ٢٩ شروط استخدام طلب عروض الأسعار، بما في ذلك اشتراط عتبة أعلى مما هو محدد أعلاه، واشتراط ألا يكون موضوع الاشتراء ممّا يُنتج وفقاً لتصميم خاص وضعته الجهة المشترية.

٤٠- وينبغي أن تُقرأ أحكام الفقرة ٢ مقترنةً بأحكام المادة ١٢ من القانون النموذجي التي تتضمن قواعد بشأن تقدير قيمة الاشتراء. وهذه المادة تعزز أثر محدودية نطاق الانطباق المتوخى فيما يتعلق باستخدام طريقة طلب عروض الأسعار، وذلك بحظر تقسيم الشيء

موضوع الاشتراء على نحو مصطنع ابتغاء التحايل على القيمة المحددة المفروضة على استخدام طلب عروض الأسعار تفاديا لاستخدام طرائق الاشتراء التي تنطوي على قدر أكبر من التنافس، وهو حظر ضروري لبلوغ الأهداف المنشودة في القانون النموذجي.

الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٤ - الائتماس في سياق طلب عروض الأسعار [**وصلة تشعبية**].

٤١ - تنظم الفقرة (٢) من المادة ٣٤ [**وصلة تشعبية**] الائتماس في سياق إجراءات طلب عروض الأسعار. والأهداف المنشودة في القانون النموذجي من حيث تعزيز وتشجيع المشاركة والتنافس تنطبق على الاشتراء مهما كانت قيمته. ومن ثم فإن الجهة المشترية ملزمة بأن تطلب عروض أسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، من دون استثناء. وهذا الحد الأدنى من المتطلبات يراعي نوع الشيء موضوع الاشتراء الذي يُفترض أن تلجأ الجهة المشترية بصدده إلى طلب عروض أسعار - سلع أو خدمات سهلة المنال، لا تنتج أو توفر خصيصاً حسب الوصف المعين المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة الأسس (الفقرة ٢ من المادة ٢٩ [**وصلة تشعبية**]). وينبغي أن تُتاح دائماً في هذا النوع من الاشتراء إمكانية طلب عروض الأسعار من ثلاثة موردين أو مقاولين على الأقل من القادرين على توفير الشيء موضوع الاشتراء. كما أن اللجوء إلى الاشتراء الإلكتروني يفسح المجال أمام الجهة المشترية للوصول إلى جمهور أوسع ولضمان التماس عدد كاف من عروض الأسعار.

٤٢ - ولعل الدول المشترعة ترغب في تقديم إرشادات تكفل عدم اختيار المشاركين في إجراءات طلب عروض الأسعار بطريقة تقيد سبل الوصول إلى الأسواق أو تفسح المجال أمام إساءة استخدام الإجراءات، إذ لا يتضمّن القانون النموذجي أحكاماً تنظّم طريقة تحديد المشاركين. وقد تشمل الأمثلة على إساءة استخدام الإجراءات في هذا الصدد اختيار موردين معروفين بأسعارهما المرتفعة، أو موردين يقيمان في مناطق نائية جغرافياً، وذلك سعياً إلى توجيه الاشتراء نحو مورد ثالث يقع عليه الاختيار. والاعتبارات المطروحة فيما يتعلق بطريقة اختيار الموردين المشاركين في سياق استخدام المناقصة المحدودة بناءً على الأسس المبينة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٩ هي اعتبارات وجيهة في هذا الصدد (انظر التعليق الوارد في مقدمة الفصل الرابع أعلاه [**وصلة تشعبية**]). وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات التي تقتضي المقارنة بين العروض في سياقها التاريخي وضمان التناوب فيما بين الموردين، حيثما يتسنى اشتراء الأصناف نفسها بين الفينة والأخرى، هي إجراءات مفيدة. وينبغي أن تبين

إجراءات الرقابة هوية الموردّين الفائزين من خلال هذه الطريقة، لكي يتسنى تقييم قرارات إرساء العقود المتكرّرة.

٤٣- ورغم أنّ طريقة طلب عروض الأسعار متاحة في مجموعة من الظروف أضيق بكثير من طرائق الاشتراء الأخرى من الفئة الثانية المنصوص عليها في الفصل الرابع (إذ حدّدت الشروط بقصد ضمان حصر نطاق استخدام الطريقة ومن ثمّ سوء استخدامها)، فلعلّ الدول المشترعة تود أن تنظر بدلاً من ذلك في أتباع نهج حذر وأن تبين في اللوائح أو القواعد أو الإرشادات نفس الاشتراطات المنصوص عليها بصدد طرائق الاشتراء الأخرى من حيث توحي الموضوعية وضمن التنافس الفعّال. ولعل ذلك أن يقلّل إلى حدّ ما من مرونة هذه الطريقة، ولكن يُفترض أن ييسّر رصد الرقابة على الشفافية والتنافس والمعاملة العادلة والمنصفة التي يتركز عليها القانون النموذجي وأن يعزز الاتساق. وفي الحالات التي يقترن فيها هذا النهج بالاشتراء الإلكتروني، يمكن أن يكون العبء الإداري الإضافي ضئيلاً.

٤٤- وقد يكون استخدام الطرائق الإلكترونية لطلب عروض الأسعار فعّالاً من حيث التكلفة بصفة خاصة في حال الاشتراء المنخفض القيمة، ويكفل أيضاً اختياراً أكثر شفافية. وقد يُنظر على نحو خاص إلى استخدام الفهارس الإلكترونية مصدراً لعروض الأسعار على أنه يتيح فرصة أفضل لتحقيق الشفافية في اختيار الموردّين الذين يُطلب منهم تقديم عروض الأسعار، بحيث يمكن تقييم هذا الاختيار بالمقارنة بموردّين يعرضون أصنافاً ذات صلة بالموضوع في فهارس (انظر أيضاً الإرشادات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المبرمة بمقتضى الفصل السابع بشأن الاشتراء المتكرر لأصناف منخفضة التكلفة). ومن المسائل الأساسية في هذا الصدد ضمان توفير مستوى كاف من الشفافية، وذلك نظراً لأن الاشتراء بواسطة هذه الطريقة لا يُشترط فيه نشر إشعار مسبق بالاشتراء (انظر كذلك الفقرة ... أعلاه)، وقد تكون قيمته أدنى من العتبة فيما يتعلق بكل واحد من الإشعارات العلنية بإرساء عقود الاشتراء بمقتضى المادة ٢٣ [**وصلة تشعبية**].

٤٥- غير أنه لا ينبغي أن يُفسّر اشتراط طلب عروض الأسعار من ثلاثة مورّدين أو مقاولين على الأقل على أنه يبطل الاشتراء إذا ورد عرض أسعار واحد أو عرضان اثنان رداً على طلب عروض أسعار موجه إلى ثلاثة مورّدين أو أكثر.

المادة ٤٦ - طلب عروض الأسعار [**وصلة تشعُّبية**].

٤٦ - تحدّد المادة ٤٦ [**وصلة تشعُّبية**] إجراءات طلب عروض الأسعار. وفي ضوء طبيعة الشيء المراد اشتراؤه، لا يُدرج سوى الحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية المعدّة بقصد النص على معاملة المشاركين في الاشتراء من الموردّين أو المقاولين معاملة عادلة ومنصفة. كما أنّ الإشراف على استخدام هذه الطريقة بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية حيثما أمكن، بغية استنفاد التكاليف التي تترتب على القيام بذلك في سياق الاشتراء المنخفض القيمة، يمكن أن يوفرّ الشفافية والضمانات اللازمة للوقاية من إساءة استخدام هذه الطريقة في الممارسة العملية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالاشتراط الوارد في الفقرة ١ الذي يقتضي أن يكون الموردون الذين تُطلب منهم عروض أسعار على علم بما يُدرج في عروض الأسعار من تكاليف، لعل الجهة المشترية تود أن تنظر في استخدام مصطلحات تجارية معترف بها، وخصوصا القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز)، أو أيّ أوصاف تجارية موحدة أخرى شائعة - كالتى تستعمل في أسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - كيما يتسنى تحديد الأصناف المتاحة في السوق التي حدّدت طريقة الاشتراء هذه من أجلها بالرجوع إلى معايير القطاع. ومن شأن ذلك أن يعزز الشفافية ويخفف العبء الإداري الذي يترتب على تقديم عروض الأسعار واستعراضها.

٣ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

الوصف العام ومسائل السياسة العامة الرئيسية

٤٨ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض طريقة اشتراء يمكن استخدامها عندما يلزم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلاّ بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح النوعية والتقنية. وعند استخدام هذه الطريقة كطريقة لطلب الاقتراحات، تعرب الجهة المشترية عن احتياجاتها بطريقة وظيفية أو هادفة إلى تحقيق النتائج قد تتضمّن مواصفات تقنية ولكنها لا تستند إلى حل تقني واحد.

٤٩ - وهذا النهج مناسب في الحالات التي لا ترغب فيها الجهة المشترية في أن تتأثر بالجوانب المالية من الاقتراحات عند فحصها وتقييمها لجوانبها التقنية والنوعية. وقد تنشأ هذه الحالات، على سبيل المثال، عندما ترغب الجهة المشترية في النظر فيما إذا كان أحد الحلول التقنية يفي بالغرض، أو في تقييم نوعية الموظفين الأساسيين. ولهذا، فإنّ هذه الطريقة

مناسبة لاشتراء الأصناف أو الخدمات ذات طابع موحد نسبياً، حيث يمكن تقييم جميع جوانب الاقتراحات من دون اللجوء إلى مناقشات أو حوار أو مفاوضات مع الموردّين.

٥٠- ومن الأهمية بمكان، في هذا الصدد، تحديد نطاق الجوانب "النوعية والتقنية" من الاقتراحات تحديداً واضحاً يميّزها عن "جوانبها المالية". ويشمل مصطلح "الجوانب المالية" في هذا السياق جميع الجوانب التجارية من الاقتراحات التي لا يمكن إيضاحها في الإطار المرجعي، إضافة إلى السعر النهائي. وتشمل الجوانب "النوعية والتقنية"، بوجه خاص، القدرات المالية للموردّين أو المقاولين، التي سيُجرى تقييمها في سياق فحص الاقتراحات والمؤهلات. غير أنّ هناك حالات أخرى يختلف فيها هذا التمييز من حالة إلى أخرى. وعلى سبيل المثال، فإنّ متطلبات التأمين أو الضمان، ومواعيد التسليم، وشروط الضمان، قد تحدّد مدى استيفاء اقتراح ما أو عدم استيفائه للحدّ الأدنى من متطلبات الجهة المشترية، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الجوانب من الاقتراح جزءاً من الجوانب "النوعية والتقنية". وفي حالات أخرى، يعبر عنها باعتبارها جزءاً من شروط العقد التجارية، وعندئذ تندرج ضمن الجوانب "المالية". وينبغي أن تكون اللوائح أو القواعد أو الإرشادات الأخرى التي تصدرها وكالة الاشتراء العمومي أو هيئة مماثلة واضحة بما فيه الكفاية لمساعدة الجهات المشترية على كفاءة بيان متطلباتها بوضوح وشفافية. فإن لم تفعل، فإنّ ذلك ينال من نوعية الاقتراحات، وقد يحدث تأخير في عملية الاشتراء في حين أنّ استخدام الآليات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٦ [**وصلات تشعبية**] يبذد كل وجه عدم اليقين.

٥١- ولذلك فإنّ طريقة الاشتراء التي تناولتها هذه الفقرة لا تلائم عمليات الاشتراء في الحالات التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد أو أحد معايير الإرساء الرئيسية، أو في الحالات التي يتعدّد فيها إجراء تقييم كامل إلّا بتقييم المعايير السعرية وغير السعرية في آن واحد. وفي تلك الحالات، سيكون من المناسب اتباع طريقة اشتراء بالمناقصة تركز على السعر ولا تقتضي فحصاً وتقيماً متسلسلين للجوانب النوعية والتقنية والمالية. وقد ترى الجهة المشترية أنّ طريقة الاشتراء بالمناقصة أنسب أيضاً عندما يكون لديها كثير من المتطلبات التقنية. كذلك لا يكون استخدام هذه الطريقة مناسباً في الحالات التي تقتضي إجراء تفاوض بشأن أيّ جانب من جوانب الاقتراح (سواء فيما يتعلق بالنوعية أو بالجوانب التقنية أو المالية)، لأنّ هذه الطريقة، شأنها شأن المناقصة، لا تتيح إجراء حوار أو مفاوضات (للاطلاع على طرائق الاشتراء التي قد يكون من المناسب والضروري إجراء حوار أو مفاوضات في إطارها، انظر التعليق على طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس [**وصلة تشعبية**]).

٥٢- ومن الناحية العملية، تُقدّم الاقتراحات التقنية والنوعية في مظروف واحد (أو معادله الإلكتروني) وتتطلب تقييماً يدوياً يجريه أشخاصٌ من ذوي المؤهلات المناسبة. وفيما يتعلق بالاقتراحات التي تستوفي متطلبات الإطار المرجعي، يُفتح مظروف ثانٍ (أو معادله الإلكتروني) يتضمن الجوانب المالية من الاقتراح المعني. وتكون الجوانب المالية قابلة لتقييم مؤتمت.

٥٣- ويتيح القانون النموذجي استخدام طريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض رهناً باستيفاء شروط استخدامها، بالنسبة لجميع طرائق الاشتراء، وبما يتوافق مع قرار الأونسيتال بعدم الاستناد في اختيار طريقة ما إلى موضوع الاشتراء من حيث كونه سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل إلى الحرص في اختيارها على مراعاة ظروف الاشتراء المعني وعلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون النموذجي؛ وللإطلاع على الإرشادات ذات الصلة، انظر الفقرات ** من التعليق الوارد في مقدمة الفصل الثاني [*وصلة تشعبية*]). بيد أنه ينبغي للدول المشترعة أن تعلم أن بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف توصي، عند استخدام طرائق اشتراء تشبه في بعض سماتها طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض المنصوص عليه في القانون النموذجي المنقح، بأن تستخدم تلك الطرائق لاقتراء خدمات محددة بدقة لا تتسم بالتعقيد ولا بارتفاع التكلفة، كالخدمات الاستشارية مثل وضع مناهج تعليمية. فهذه الخدمات عادة ما يستعان في تنفيذها بجهات خارجية نظراً لافتقار الجهات المشترية عموماً إلى القدرات الداخلية لتنفيذ هذا النوع من الأعمال. وقد لا تأذن بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف باستخدام هذه الطريقة في ظروف أخرى، على الأقل فيما يتعلق بالمشاريع التي تقوم هي بتمويلها.

الفقرة ٣ من المادة ٢٩- شروط استخدام طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض [*وصلة تشعبية*].

٥٤- تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢٩ على شروط استخدام طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. وهذه الشروط إذ تنصّ على أن هذه الطريقة متاحة عندما "يلزم" أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من المقترحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلاً بعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح النوعية والتقنية، إنما تهدف إلى اشتراط وجود حاجة موضوعية وقابلة للإثبات تسوّغ اللجوء إلى هذا النهج. وهذه الطريقة، كما يتّضح من الإجراءات، تقتضي إجراء فحص وتقييم متسلسلين، حيث تُراعى الجوانب التقنية والنوعية في المقام الأول. ولا تنظر الجهة المشترية في جانب السعر والجوانب المالية من الاقتراح المعني إلاً إذا كان الاقتراح التقني يستوفي تماماً متطلبات الإطار المرجعي المدرج في طلب

الاقتراحات. وللاطلاع على مناقشة التمييز بين الجوانب النوعية والتقنية والمالية من الاقتراحات، انظر الفقرات ** أعلاه.

المادة ٣٥- الالتماس في طرائق الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات، وتطبيقه بوجه خاص على طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض [وصلة تشعُّبية**].**

٥٥- تنظّم المادة ٣٥ الالتماس في طرائق الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات. والقاعدة المبدئية العامة في القانون النموذجي هي أن يُلجأ في هذه الطرائق إلى الالتماس العام وغير المقيد، كما شُرح هذا المصطلح في الباب ** من الإرشادات المتعلقة بالجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**]. ويتضمّن الالتماس العام وغير المقيد توجيه إعلان للدعوة إلى المشاركة في الاشتراء، وإرسال وثائق الالتماس إلى جميع الجهات التي تستجيب للإعلان، وإجراء دراسة كاملة للمؤهلات والعروض المقدمة من الموردّين والمقاولين المقدمين لعطاءات أو اقتراحات أخرى.

٥٦- وفي سياق إجراءات طلب الاقتراحات، تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٥ على استثناء يسمح بتليين القاعدة المبدئية العامة السالفة الذكر وباللجوء إلى الالتماس المباشر عندما يتاح الشيء موضوع الاشتراء لدى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين، وهي حالة قد تنشأ في ظروف يتاح فيها استخدام طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. وتليين القاعدة المبدئية العامة مرهون أيضاً بالتماس الاقتراحات من جميع هؤلاء الموردّين والمقاولين (انظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٥ [**وصلة تشعُّبية**]، وبارسال إشعار عام مسبق بالاشتراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ [**وصلة تشعُّبية**]. وللإطلاع على مناقشة هذه المتطلبات وآثارها، ولا سيما الناجمة عن احتمال ظهور مورّدين غير معروفين على إثر توجيه الإشعار المسبق، انظر التعليق على الالتماس الوارد في مقدمة الفصل الرابع [**وصلة تشعُّبية**]).^(١)

٥٧- وإذا ما سبقت إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض إجراءات تأهيل أولي، فإنّ الالتماس يخضع لأحكام تنظيمية منفصلة وفقاً للمادة ١٨ [**وصلة تشعُّبية**]، التي تقتضي أحكامها أيضاً اللجوء إلى التماس دولي بالطريقة نفسها المنصوص عليها في المادة ٣٣ [**وصلة تشعُّبية**]. ويرد مزيد من التوجيهات في التعليق على الإرشادات المتعلقة

(١) النتيجة التي تترتب على ذلك هي أن الجهة المشترية لا يؤذن لها برفض أي اقتراحات غير مرغوب فيها. فهل يرى الفريق العامل أن من الضروري بحث الطريقة التي ينبغي أن تنظر بها الجهة المشترية في الاقتراحات من هذا القبيل؟

بتينك المادتين [*وصلات تشعُّبية*]. وبعد إتمام إجراءات التأهيل الأولي، يجب تقديم طلب الاقتراحات لجميع الموردِّين المؤهلين.

٥٨ - وتتضمن الفقرة ١ (ب) و(ج) من المادة ٣٥ الاستثناءات من القاعدة المبدئية العامة التي تقتضي اللجوء إلى التماس دولي، فيما عدا الحالات التي تخضع فيها عملية الاشتراء لإجراءات التأهيل الأولي وفقاً للمادة ١٨ [*وصلة تشعُّبية*]. فالفقرة ١ (ج) تورد الاستثناءين من المناقصة المفتوحة المنصوص عليهما في الفقرة ٤ من المادة ٣٣: أي الاشتراء المحلي والاشتراء المنخفض القيمة. وترد في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [*وصلة تشعُّبية*] مناقشة مسائل السياسة العامة الناشئة عن السماح بهذه الاستثناءات الأخيرة؛ وهي تركز على جواز تليين اشتراط نشر إعلان دولي عندما تفوق تكاليف ذلك النشر الفوائد المرجوة منه، أو عندما لا يكون ذلك الإعلان غير مناسب.

٥٩ - وتنص الفقرة ١ (ب) على استثناء آخر يتيح في الواقع اختياراً بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر. وحيث إنَّ اشتراط الالتماس المفتوح قد لا يكون مناسباً، في حالات معينة، أو قد يبطل أهداف الكفاءة من حيث التكاليف، فإنَّ الفقرة ٢ من هذه المادة تبين بعد ذلك الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية اللجوء إلى التماس مباشر. وهذه الحالات على نوعين: الحالات التي يكون فيها الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدة تعقده أو طبيعته التخصصية، غير متاح إلا لدى عدد محدود من الموردِّين أو المقاولين (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٥) [*وصلة تشعُّبية*]؛ أو الحالات التي يكون فيها الوقت والتكلفة اللذان لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الاشتراء (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٥) [*وصلة تشعُّبية*]. أما الاعتبارات التي تنشأ عن السماح بالالتماس المباشر وكذلك عن استخدامه في الظروف المذكورة فتُرد مناقشتها في الفقرات * من التعليق الوارد في مقدمة الفصل الرابع [*وصلة تشعُّبية*].

٦٠ - وتحدّد الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٥ سبباً ثالثاً متميزاً قد يبرّر استخدام الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات - وهي أن ينطوي الاشتراء على معلومات سرية. ففي مثل هذه الحالات، يجب على الجهة المشترية مرة أخرى التماس اقتراحات من عدد كاف من الموردِّين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعّال.

٦١ - وأدرجت الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٣٥ لتوفير مزيد من الشفافية والمساءلة عند اللجوء إلى الالتماس المباشر. فالفقرة ٣ تقتضي من الجهة المشترية أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويق اللجوء إلى الالتماس

المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات. أما الفقرة ٤ فتقتضي من الجهة المشترية، عند قيامها بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات، أن تنشر إشعارا مسبقا بالاشتراء (ما لم يكن في ذلك مساس بمعلومات سرية). ويناقش التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**] الأسباب المسوغة لهذه الإشعارات ومحتوياتها وشكلها.

المادة ٤٧ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض [**وصلة تشعُّبية**].

٦٢ - تنظم المادة ٤٧ إجراءات الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض. فالفقرة ١، إذ تحيل إلى المادة ٣٥ من القانون النموذجي، تكرر القاعدة المبدئية العامة المتعلقة بالالتماس الدولي العام وغير المقيّد. وترد الاستثناءات من هذه القاعدة في الباب السابق.

٦٣ - ويجب أن تتضمن الدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرة ٢. والقصد من توفير ذلك الحد الأدنى من المعلومات هو مساعدة الموردّين أو المقاولين على تحديد اهتمامهم بالمشاركة وأهليتهم للمشاركة وكيفية المشاركة إذا كانوا مؤهلين لذلك. والمتطلبات في هذا السياق مشابهة لتلك المطبّقة على الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧ [**وصلة تشعُّبية**]). وهي تتضمن الحد الأدنى المطلوب ولا تمنع الجهة المشترية من إدراج معلومات إضافية ترى أنّها مناسبة. وينبغي للجهة المشترية مراعاة ما جرت عليه العادة من توخّي الإيجاز في الدعوة وتضمينها أهم المعلومات الأساسية المتعلقة بالاشتراء وأوثقها صلة بالمرحلة الأولية من إجراءات الاشتراء. وتُدرج في طلب الاقتراحات جميع المعلومات الأخرى عن عملية الاشتراء، بما في ذلك تفاصيل إضافية عن المعلومات الواردة في الدعوة (انظر الفقرة ٤ من المادة ٤٧). وهذا النهج يساعد على اجتناب التكرار وأوجه التضارب والغموض التي قد تشوب مضمون الوثائق الموجهة من الجهة المشترية إلى الموردّين أو المقاولين. غير أنه يمكن للجهة المشترية، في حال استخدمت الوسائل الإلكترونية لغرض الإعلان والاتصالات، أن تُضمّن الدعوة وصلة إلى الموقع الشبكي الذي يمكن الاطلاع فيه على شروط طلب الاقتراحات نفسها: وقد ثبتت فائدة هذا النهج من حيث تحقيق الكفاءة والشفافية معا.

٦٤ - وتشير الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ إلى المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية التي يجب أن تستوفيها الاقتراحات لكي تعتبر مطابقة للمتطلبات. ويشمل هذا الحكم العتبة الواجب تحديدها فيما يخص رفض الاقتراحات وكذلك إعطاء الدرجات للاقتراحات التي تلبّي المتطلبات أو تزيد عليها. ومن الأمور الأساسية لتيسير تقديم اقتراحات

جيدة النوعية الحرصُ على إيراد بيان دقيق للحد الأدنى من متطلبات ومعايير التقييم (التي يجب أيضا الإفصاح عنها وفقا لهذه الفقرة).

٦٥- وتحدد الفقرة ٣ مجموعة الموردّين أو المقاولين الذين يُوجّه إليهم طلب الاقتراحات. وقد تضم تلك المجموعة، تبعاً للظروف الخاصة بكل عملية اشتراء، جميع الموردّين أو المقاولين الذين يستجيبون إلى الدعوة وفقاً للإجراءات والمتطلبات الواردة فيها؛ أو قد تقتصر، في حال اللجوء إلى التأهيل الأولي، على المستوفين لشروط التأهيل الأولي فقط؛ أو على الذين وُجّهت لهم دعوة مباشرة، في حالة الالتماس المباشر. وتتضمن هذه الأحكام شرطاً موحداً يرد أيضاً في أحكام أخرى من القانون النموذجي في سياق مشابه، وهو أنّ السعر الذي قد يُفرض مقابل طلب الاقتراحات لا يجوز أن يمثّل سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للموردّين أو المقاولين. (للاطلاع على مناقشة هذا القيد بمزيد من التفصيل، انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة [...]).

٦٦- وتتضمّن الفقرة ٤ قائمة بالحد الأدنى من المعلومات الواجب إدراجها في طلب الاقتراحات لمساعدة الموردّين أو المقاولين في إعداد اقتراحاتهم، وكذلك تمكين الجهة المشترية من مقارنة تلك الاقتراحات على قدم المساواة. وهذه القائمة أيضاً تشبه كثيراً، من حيث درجة التفاصيل والمضمون، الأحكام المتعلقة بمحتويات وثائق الالتماس المطلوبة في إجراءات إعداد العطاءات (المادة ٣٩) [**وصلة تشعّبية**]. والفوارق الموجودة تنم عن الخصائص الإجرائية لطريقة الاشتراء هذه، وتهدف إلى ضمان تقديم الجوانب المالية للاقتراحات في ظروف منفصل عن الظروف الذي يشتمل على الجوانب الفنية والنوعية، ولكن مع تقديم الظروف في وقت واحد. وقد سبقت الإشارة إلى أنّ الجهة المشترية لا تتناول الجوانب المالية للاقتراحات إلاّ بعد انتهائها من تقييم جوانبها التقنية والنوعية. ويجوز للجهة المشترية إغفال المعلومات المتعلقة بعملة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (ج) في حالات الاشتراء المحلي، إذا لم يكن لها داع في الظروف المعيّنة.

٦٧- وتنظّم الفقرات ٥ إلى ١٠ من المادة إجراءات الفحص والتقييم المتسلسلة في طريقة الاشتراء هذه. وهي تضمن عدم تأثر الجهة المشترية بالجوانب المالية للاقتراحات عند تقييمها للجوانب التقنية والنوعية من تلك الاقتراحات، وتعطي الموردّين أو المقاولين درجات بناءً على ذلك التقييم. ويهدف عدد من الأحكام الواردة في هذه الفقرات إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العملية. فالفقرات ٦ إلى ٨، على سبيل المثال، تشترط إدراج نتائج تقييم الجوانب التقنية والنوعية من الاقتراحات في سجل إجراءات الاشتراء على الفور وإبلاغ جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدموا الاقتراحات بها. وقد أدرجت قواعد خاصة بالموردّين والمقاولين الذين رفضت اقتراحاتهم بناء على جوانبها النوعية والتقنية، وهي تقضي بالألّا تُرسل

إليهم فوراً المعلومات المتعلقة برفض اقتراحاتهم فحسب، بل أيضاً الأسباب الداعية للرفض، وأن تعاد إليهم المظاريف غير المفتوحة المتضمنة للجوانب المالية من اقتراحاتهم. وهذه الأحكام أساسية من أجل تمكين الموردّين المغبونين من الاستيضاح بشأن اقتراحاتهم والاعتراض بفعالية. (للاطلاع على مناقشة أوفى عن مزايا وإجراءات الاستيضاح، انظر ** الباب ** من التعليق العام والباب ** من مقدمة الفصل الثامن [**وصلة تشعّبية**].)

٦٨- وتتيح الفقرتان ٨ و ٩ للموردّين أو المقاولين، الذين قدّموا اقتراحات تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات أو تزيد عليها من حيث جوانبها النوعية والتقنية، حضورَ جلسة فتح المظاريف الثانية (التي تتضمن الجوانب المالية للاقتراحات). وبذلك يتسنى لهم التحقق من دقة المعلومات التي أعلنتها الجهة المشترية أثناء جلسة فتح المظاريف الثانية والتي تعنيهم، مثل الدرجة التي أحرزتها اقتراحاتهم وجوانبها المالية، ويتمكنون من مراقبة ما إذا كان اختيار الاقتراح الفائز قد تم وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في طلب الاقتراحات.

٦٩- وينصّ القانون النموذجي على سيناريوهات معقّدة تتضمن التقييم المنفصل لجميع جوانب الاقتراحات وتجمع نتائج تلك التقييمات من أجل تحديد الاقتراح الفائز. ولهذا، تعرّف الفقرة ١٠ الاقتراح الفائز في طريقة الاشتراء هذه بأنه الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي بناء على المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات، إضافة إلى السعر. ولكن ينبغي للدول المشترية أن تعلم أنه يجوز للجهة المشترية، عند اشتراء أشياء أبسط، اختيار الاقتراح الفائز على أساس السعر المبيّن في الاقتراحات التي تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات النوعية والتقنية أو تزيد عليها، شريطة أن يُنص على ذلك في بيان معايير التقييم الواردة في الدعوة وفي طلب الاقتراحات. ويمكن أن يكون هذا النهج مناسباً في الحالات التي لا تحتاج فيها الجهة المشترية إلى تقييم الجوانب النوعية والتقنية للاقتراحات ولا إلى إعطائها درجات، بل تحدّد عتبة تقيس على أساسها الجوانب النوعية والتقنية للاقتراحات، وتكون في مستوى مرتفع جداً بحيث يصبح جميع الموردّين أو المقاولين الذين تبلغ اقتراحاتهم ذلك المستوى أو تتجاوز العتبة المقرّرة قادرين على الأرجح على تنفيذ عقد الاشتراء بقدر متساو من الكفاءة تقريباً. ويُفترض، في هذه الحالات أيضاً، أن تستدعي الحاجة تقييم أيّ جوانب مالية للاقتراحات غير السعر.